TD

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

TD/B/RBP/91
10 November 1992
ARABIC
Original : FRENCH

مجلس التجارة والتنمية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني
بالممارسات التجارية التقييدية
الدورة الحادية عشرة
جنيف ، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
البند ٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت

رسالة وردت من حكومة فرنسا

يعمم النص المرفق ، الذي قدمته الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية في فرنسا كوثيقة مرجعية للمشاورات المطلوبة والمشار إليها في جدول الأعمال المؤقت وشروحه (انظر الوثيقة TD/B/RBP/86 ، الفرع ثانيا ، شروح البند ٤(ب) الموضوع (ب): "حقوق المتهمين في التحقيقات والدعاوى المتعلقة بالمنافسة") .

في التطبيقات الخاصة لحقوق الدفاع في مجال الممارسات المانعة للمنافسة أو بعض الملاحظات بشأن فعالية احترام الحقوق الأساسية*

فريدريك دودريه ،
المأمورة بالادارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش ،
مكتب السياسة العامة للمنافسة والممارسات المانعة للمنافسة .

"هناك قيم أساسية لولاها لانحصر أكثر القوانين اتقانا في قواعد بلا روح ولا ديمومة" . هذا هو ما يتبادر للذهن ، لأول وهلة ، عند التفكير في حقوق الدفاع وقانون المنافسة .

واستنادا إلى حرية التجارة والصناعة كمبدأ أساسي ، عدّل القرار الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الآليات المؤسسية للمنافسة في فرنسا تعديلا جذريا .

ولما كان احترام الحريات يمثل الجانب المستحدث في إقامة النظام الاقتصادي الجديد ، فقد حصنت الاجراءات التي ترمي إلى ضمان حرية عمل السوق بضمانات جوهرية . من ذلك أن المنطوق السابق ، الذي تعرض لانتقادات شديدة ازاء السلطات الاستثنائية التي كان يخولها للإدارة وعدم كفاية الطابع الحضوري في اجراءات المثول أمام لجنة المنافسة ، أفسح المكان لآلية تكفل في آن معا تخفيف الضغوط الواقعة على الفاعلين الاقتصاديين ، وإعمال المنافسة في الواقع ، لحرصها على احترام المبادئ الأساسية .

وأول ما يلفت النظر في هذه التغييرات هو الفصل بين سلطات التحقيق وسلطة اتخاذ القرار ، والغاء امتيازات التحقيق المخالفة للقانون العام . بيد أنه تبين أيضا مدى أهمية التغييرات التي حدثت ومغزاها من اجراءات الحضورية الفعلية التي تقررت بالمثول أمام المجلس .

وبغية حسن اقامة العدل ، استكملت قواعد العمل الجديدة بنقل الرقابة على قرارات مجلس المنافسة إلى النظام القضائي الذي يكفل الحريات دستوريا: فاعتبارا من الآن ، يخضع قانون الممارسات المانعة للمنافسة والتقييدية لرقابة جهات قضائية وموحدة تحت سيادة محكمة النقض .

---

* Gazette du Palais, 22-23 Avril 1992 .

والواقع ان المحكمة العليا ومحكمة استئناف باريس قد عملتا ، طوال أربع سنوات ، بعيدا عن التفسير الحرفي ، على تفسير واستكمال الأحكام الاجرائية المتعلقة بحقوق الدفاع في ضوء المبادئ العامة لنظامنا القانوني الداخلي وكذلك في ضوء الحقوق الأساسية المتصلة بالالتزامات الدولية التي انضمت إليها فرنسا .

وامتد هذا الخط لحدود الاجراءات التي تحترم الضمانات الأساسية ، بنفس الصرامة ، إلى المرحلتين الكبيرتين للدعوى: البحث عن الأدلة أو التحقيق ، ومناقشة الأدلة وأوجه الاعتراض عليها أو المرحلة الحضورية .

ومما لا شك فيه انه ينبغي الترحيب بهذا القضاء اجمالا ، بالنظر الى التفاعل الدقيق الذي يتيحه بين مفاهيم معقدة ومتحركة والمبادئ الثابتة للقانون ، كانجاز عظيم في ميدان حقوق الدفاع .

ففي ذلك تعبير حقيقي عن الآمال التي أعرب عنها السيد بوتوكي حين قال "ينبغي ان يكون قانون المنافسة في خدمة الحرية الاقتصادية أيضا وقبل كل شيء في خدمة الحرية وكفى" .

أولا - الحقوق الأساسية لدى البحث عن الأدلة

"... وعندئذ قم بالتحقيق وأظهر وجه الحق ..." .

فيما يتعلق بالمنافسة - أو بوجه أصح بالممارسات المانعة للمنافسة - يحتاج تقييم الوقائع التي تبدو مخالفة للقواعد المقررة والعقاب عليها في نهاية الأمر إلى تحقيقات مسبقة وتفصيلية ومعقدة في جميع الأحوال . فالواقع المتحرك والديناميكي الذي ينطبق عليه قانون المنافسة وتقنية المفاهيم الاقتصادية التي تشترك في تعريف الممارسات المانعة للمنافسة يحولان في الواقع دون الانتقال مباشرة من الواقعة إلى القانون ؛ ويستوجب التقييم الدقيق للوقائع والوصف الصحيح للممارسات مرحلة نشيطة للبحث والتحقيق . وبعبارة أخرى ، لا بد من وضع الدعوى "في حالة تسمح بالفصل فيها" للقول بغير لبس سواء بأن مخالفة ما قد ارتكبت أو بأن النظام الاقتصادي قد تأثر .

فالتحقيق يتلبس اذن بمظهر أساسي ؛ فهو في نفس الوقت ضمان لتحري الموضوعية بالنسبة للمخاطبين بقانون المنافسة وتأكيد للفعالية في تطبيق هذا القانون واحترامه . ومع ذلك ، لا يمكن أثناء مرحلة "الإعداد" هذه البحث عن الفعالية ، على ضرورتها ، بأي ثمن . فكما هو الحال في المواد الجنائية ، ينبغي بالضرورة أن تندرج

أساليب التحقيق في إطار احترام الحقوق الأساسية للشخص أي في إطار المبادئ الكبيرة التي استقرت في تراثنا القانوني والتي أكد المجلس الدستوري من جديد عددا كبيرا منها وأخذت بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

فالواقع انه إذا لم يكن قانون الممارسات المانعة للمنافسة منتميا إلى المواد الجنائية - باستثناء الحالة الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٧ من القرار الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ - فإنه يقع بلا شك ، نظرا إلى طبيعة العقوبات التي يجوز لمجلس المنافسة أن يوقعها ، في دائرة ذات لون عقابي كثيف .

وهذا هو الاسلوب الذي يفهم به المجلس الدستوري السلطات الجزائية التي تملكها سلطات ادارية مختلفة .

ففي أحكام كثيرة ، يرى المجلس الدستوري ان المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن وان المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية لا تتعلق فقط بالعقوبات التي توقعها المحاكم الجنائية فحسب ولكن تمتد بالضرورة إلى جميع الجزاءات التي يكون لها طابع عقابي حتى إذا اعتقد المشرع انه يتعين عليه ان يترك مهمة النطق بها لسلطة غير قضائية أو لا تتمتع باختصاص قضائي .

وهذه هي الروح التي سادت ، في عام ١٩٨٦ ، لدى إعداد الأحكام الجديدة المتعلقة بسلطات التحقيق . ونتيجة لذلك ، حصن كل نوع من أنواع التحقيق بضمانات تتناسب مع احتمالات المساس بالحقوق الأساسية التي تمثلها .

ومنذ ما يبلغ أربع سنوات قريبا ، حدد القضاء ، حرصا منه على إيجاد توازن عادل بين فعالية سلطات التحقيق المعترف بها للإدارة واحترام الحقوق الأساسية ، شروط استخدام هذه السلطات .

ولتوضيح هذا الواجب المزدوج ، يتعين علينا ان نبحث هذين النوعين من سلطات التحقيق التي تملكها السلطات المعنية بالمنافسة .

ألف - السلطات القسرية للتحقيق:

فيما يتعلق بالمنافسة وبالممارسات التقييدية ، كانت تحكم نظام التحقيقات حتى عام ١٩٨٦ أحكام القرار رقم ١٤٨٤ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٥ التي كانت تعطي للمحققين إمكانية استخدام سلطتهم في المعاينة والضبط تقديرياً: فكان يجوز لهم ، في أي وقت ، وبغير ضمانات اجرائية أو رقابية للشركة القيام بالتفتيش .

وأدت الدفعة التي أعطاها المجلس الدستوري ونفوذه إلى إعادة النظر في التشريع المتعلق بهذا الموضوع .

فقد حددت هذه السلطة العليا ، بموجب القرار رقم ٨٣ ـ ١٦٤ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الإطار القانوني الذي ينبغي أن تتم فيه زيارة مأموري مصلحة الضرائب للمقر . وبالإشارة أولا إلى المادة ١٣ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المتعلقة بضرورة المساهمة العامة في دفع الضرائب ، أضفى المجلس الدستوري الشرعية على مبدأ التفتيش ذاته في إطار مكافحة التهرب الضريبي . وبعد ذلك ، رأى المجلس الدستوري ضرورة الالتزام عند اجراء مثل هذه التحريات بالمادة ٦٦ من الدستور التي تكلف السلطة القضائية بحماية الحرية الفردية من جميع جوانبها ، لا سيما جانب حرمة المسكن .

ويكرس المجلس الدستوري هنا صراحة ، مؤكدا قضائه السابق ، القيمة الدستورية لمبدأ حرمة المسكن . ولضمان التوفيق اللازم بين حماية الحرية الفردية والضرورة الضريبية ، يستوجب المجلس التنفيذي لا أن تجرى عمليات التفتيش بناء على إذن من القاضي فحسب ولكن أيضا أن يقوم القاضي بالتحقق بطريقة ملموسة من وجود أساس سليم لها وأن يشرف على تنفيذها .

فوفقا لهذه المبادىء يضع المشرع عمليات المعاينة والضبط التي يقوم بها مأمورو الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش تحت رقابة القضاء .

ومن ذلك ، أن المادة ٤٨ من القرار الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ تنص على أنه ينبغي أن تجرى كل عملية معاينة بناء على إذن يصدر بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية أو من أحد القضاة المنتدبين الذين يقع المكان المطلوب معاينته في دائرة اختصاصه . ولكن لا يحول الإذن دون قيام القاضي بممارسة سلطاته حيث تتم المعاينة تحت مسؤوليته . ونحن نجد هنا تعبيرا عن المقتضيات التي أبداها المجلس الدستوري في حكمه رقم ١٨٤ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الذي يتعين على القاضي وفقا لها أن يتابع فعليا إجراءات كل زيارة وأن يتولى تسوية الحوادث المحتملة .

وتحقيقا لذلك ، يعين القاضي مأمورا أو أكثر من مأموري الضبط القضائي ويكلفهم بحضور المعاينة وبإحاطته علما بكيفية تنفيذها (المادة ٤٨ ، الفقرة ٣) . ويجوز للقاضي أيضا أن ينتقل إلى المكان الذي تتم فيه المعاينة أثناء إجرائها (المادة ٤٨ ، الفقرة ٤) وأن يقرر ، عند الاقتضاء ، تعليق المعاينة ووقفها .

ومما لا شك فيه أن في تدخل القاضي على النحو الذي ينظمه القرار أعلاه في جميع مراحل الإجراءات ضمانا للشركة محل المعاينة . ومع ذلك ، فإن الحماية التي تتمتع بها هذه الشركة بحكم الطابع الدستوري لحرمة المسكن تتوقف عمليا على طبيعة الرقابة القضائية في الممارسة .

"إذا كان موضوع الحريات الفردية يقبل حقا إعلانات المبادىء فإن الدفاع عن هذه الحريات هي في الواقع مسالة تتعلق غالبا بالتفاصيل" .

والواقع أن الرقابة التي يمارسها القاضي لا ينبغي أن تكون شكلية فحسب ؛ اذ يجب على القاضي أن يؤدي "دورا إيجابيا" في إجراءات المعاينة حتى يشكل تدخله ضمانا حقيقيا للشركات . وهذا ما ارتأته محكمة النقض رسميا عندما قامت في خمسة أحكام أصدرتها في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بقبول الطعن في قرارات صادرة من عدة رؤساء للمحاكم الابتدائية .

وردود محكمة النقض التي تستحق الابراز في المقام الاول هي تلك المتعلقة بتسبيب القرار الذي يأذن بالضبط . فهذا هو جانب الرقابة القضائية الذي استرعى أكبر قدر من الاهتمام . فالواقع أنه ما دام الامر يتعلق بالمرحلة الاولية لإجراءات المعاينة ، فإن المحكمة العليا واضحة جدا: إنها تدين الممارسة التي يقال فيها بعبارة مألوفة أن العناصر التي قدمتها الإدارة كافية لتسويغ المعاينة: "حيث أن القرار المطعون فيه يقتصر في الاستجابة لطلب إدارة المنافسة بالإذن لها بإجراء عمليات المعاينة والضبط في مقر الشركة (س) على القول بأن المعلومات المقدمة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الشركة قد اشتركت في ممارسات مانعة للمنافسة ، فإن رئيس المحكمة باستناده إلى هذا السبب وحده لم يتح لمحكمة النقض الفرصة لمراقبة مدى تحققه من وجود أساس سليم لهذا الطلب" .

ومن الواضح أنه ينبغي أن تكون رقابة رئيس المحكمة الابتدائية من النوع الذي ينص عليه القانون . اذ تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من القرار الصادر في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بالتحديد على أنه "يجب على القاضي أن يتحقق من أن طلب الإذن المقدم له قائم على أساس ..." . وطبقا لما قاله الأستاذ دوغريب ، فان هذه الاحكام تجعل من رئيس المحكمة الابتدائية "الفيصل في لزوم المعاينة: فينبغي له أن يقدر ما إذا كانت ظروف الحالة تبرر انتهاك حرمة المسكن ... فإذا كان القانون لا يستوجب في هذه الحالة ، كما هو الحال في القانون الجنائي ، فتح باب التحقيق ، فإنه ينبغي أن يستند الإذن على قرينة مدعمة بأسانيد كافية على أن المعاينة ستتيح الحصول على أدلة محددة على المخالفة المشتبه فيها" . وينبغي أن يشير القرار الذي يصدره القاضي إلى

المعلومات التي يستند إليها . وسيتاح لمحكمة النقض عندئذ أن تراقب مدى التحقق من قيام الطلب على أسس سليمة . ولدى القيام بذلك ، لا يجوز للقاضي أن يكتفي بمعلومات مبهمة وشكلية ولكن ينبغي أن تعرض عليه جوانب من الوقائع الحقيقية للدعوى . ويقتضي هذا من مأموري الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش أن يعرضوا عليه ملفا مدعما بالأسانيد .

ففي التحقق الملموس من قيام القرار على أسس سليمة كشرط قانوني للإذن ضمان لاحترام الحريات الأساسية . وإذا كانت محكمة النقض لا تشير في أحكامها إلى قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بحرمة المسكن فإن هذه القرارات ، بلا شك ، هي التي أوحت إليها بذلك .

وثمة ضمان آخر لفعالية اللجوء إلى محكمة النقض كانت نتيجة عدم احترامه هي نقض الأحكام المشار إليها أعلاه والصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وهو أنه ينبغي إخطار الشخص المعني بالقرار الصادر بالإذن بالمعاينة سواء بإعلانه به أو بتحرير محضر يشير إلى إبلاغه بوجود سبيل للطعن في هذا القرار والأجل المحدد لذلك . ومجرد تقديم صورة من القرار أو إرساله بخطاب مسجل لا يعتبر كافيا لبدء مهلة الأيام الخمسة المنصوص عليه لتقديم الطعن .

وليس التحقق من قيام المعاينة على أسس سليمة ، وتأييد الأسباب بأدلة كافية ، والإخطار بالقرار هي المسائل الوحيدة التي انبرت محكمة النقض للفصل فيها .

فالواقع أن المحكمة العليا ، وقد استقرت على سلوك الطريق الذي مهد له المجلس الدستوري ، هي التي حددت نقطة بنقطة نظام الرقابة القضائية والتدابير المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القرار الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وقد أصبح الطريق الآن ممهدا تماما في هذا الشأن . واعتبارا من الحكم الذي صدر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ترى الدائرة التجارية لمحكمة النقض أن القرارات التي تتخذ بموجب المادة ٤٨ تحتوي على جميع الضمانات اللازمة لحماية الحقوق الأساسية .

بيد أنه يمكن التساؤل عما إذا لم تكن المحكمة العليا قد تجاوزت الحدود بالموافقة ، في حكم حديث لها ، على جواز قيام الشركة التي لم تنتهك حرمة مقرها بالطعن بالنقض في القرار الذي صدر بالإذن بالتفتيش .

والواقع أن الضمانات المرتبطة بالتحقيق القسري ـ مثل الإذن القضائي وجواز الطعن بالنقض ـ تستند أساسا إلى انتهاك مبدأ حرمة المسكن . ولذلك يصعب القول بأن للشركة التي لم تكن موضعا لأي تحقيق مصلحة في اتخاذ إجراء ما .

وعلاوة على ذلك ، قد يؤدي هذا الحل إلى اضعاف الاجراءات ما دام سيجوز للشركة التي لم تجر معاينتها أن تطعن بالنقض في أي وقت ، بينما يرفض هذا الطعن للشركات الاخرى لفوات الميعاد .

باء ـ <u>سلطات التحقيق البسيطة</u>

وكانت هذه الرغبة في التوصل في آن معا الى ضمان فعالية البحث عن المخالفات والى احترام حقوق الشركات ـ بعد مواءمتها للسمات الخاصة بالتحقيق "البسيط" ـ هي التي دفعت الى تقرير السلطات التي وردت أساسا في المادة ٤٧ من القرار الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

والواقع أنه إذا كانت الحماية المرتبطة بأساليب التحقيق غير القسرية المذكورة أقل ، لتناسبها مع خطر المساس بالحقوق الأساسية فإن هذه الضرورة المزدوجة هي التي كانت في الحسبان عندما نظمت هذه الإجراءات "العادية" .

ويحدد القرار والمرسوم المتعلقان بها الملامح الخاصة بهذا النوع من التحقيق .

ويمكن فهم هذه الملامح بمقارنتها بالملامح الأوسع نطاقا بكثير للمادة ٤٨ .

- فإذا جاز للمحققين الوصول إلى جميع الأماكن أو الأراضي أو وسائل الانتقال فإن الأمر لا يمكن أن يتعلق هنا إلا بالأماكن ذات الاستخدام المهني ، باستثناء الأماكن التي تستخدم جزئيا كمسكن للأشخاص المعنيين .
- لا يجوز للمحققين ضبط المستندات بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٤٨ . فكل ما يجوز لهم هو طلب الاطلاع عليها .

وفي هذا الإطار ، لا يجوز أن يكون الطلب عاما ولكن ينبغي أن يتعلق بمستندات يعلم المحقق بوجودها ويستطيع تحديدها .

كذلك ، لا يجوز الحصول الا على المستندات ذات الطابع المهني فقط وفي شكل مستنسخ لها .

ومن المسلم به أن احتمالات المساس بالحقوق الأساسية في إطار سلطات التحقيق المحددة على هذا النحو ضئيلة للغاية .

وعليه فان ، الإذن القضائي السابق على المعاينة غير مطلوب . ومع ذلك ، يمكن أن تؤدي إجراءات "المادة ٤٧" إلى نفس نتائج التحقيق القسري . فبحكم الواقع ، وحتى إذا لم "تجرم" الشركة في هذه المرحلة ، فإنه ينبغي إتاحة الفرصة لها لتنظيم دفاعها .

ويعتبر محضر التبليغ أو الإعلان ، الذي يلزم بالضرورة أن يؤدي إليه كل تحقيق ، هو الدليل على الحصول على المستندات أو الاعلانات مما يتيح للقاضي أن يتحقق من تسلسل الإجراءات وفقا للمقتضيات القانونية .

وقد نص على شروط إعداد هذا المحضر بالتدقيق . وترد هذه الشروط في المادة ٤٦ من القرار والمادة ٣١ من المرسوم الصادرين في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ . فينبغي تحرير المحضر في أقرب وقت ممكن . وينبغي أن ينص على طبيعة المعاينات أو الفحوص التي تمت وتاريخها ومكانها . وينبغي أن يوقع عليه المحقق والأشخاص المعنيون بالتحقيقات . وفي حالة رفض التوقيع ، يشار إلى ذلك بالمحضر . وتترك نسخة منه للأطراف المعنية .

ويكون المحضر الذي يحرر على هذا النحو ذا حجية أمام القضاء إلى حين ثبوت العكس .

ومنذ البداية ، أبدت محكمة استئناف باريس حرصها بصفة خاصة على احترام الشكليات الموصوفة ، واستبعدت في أحكام كثيرة من المرافعات محاضر وتقارير كانت تلخص ما وردت بها بسبب عدم إشارة المحاضر إلى الشكلية القانونية التي تقضي بتسليم نسخة منها أو لاستنادها إلى شاهد مجهول .

وبالعكس ، رأت هذه المحكمة في كثير من الأحوال أن رفض رئيس المنشأة التوقيع على المحضر - وهي حالة شائعة مثلت لها النصوص - لا تشوب هذه الوثيقة بالبطلان .

وفيما يتعلق بالتحديد بسماع الشهود الذي يجوز لمقرري المجلس القيام به ، رأت محكمة استئناف باريس جواز استعانة الأشخاص الذين ستسمع أقوالهم بمحام ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ من المرسوم ، باعتبار ذلك من الضمانات الأساسية للدفاع . وعلى هذا الأساس ، رأت أن ممارسة هذا الضمان فعليا يقتضي إخطار الأشخاص المعنيين

به . ولما كان هذا الإجراء الشكلي لم يستوف في القضية المنظورة فقد أعلنت المحكمة بطلان المحاضر المطعون فيها واستبعدتها من الإجراءات .

ولكن إذا تجاوزنا احترام الضمانات الاساسية المتمثلة في تحرير المحضر والاستعانة بمحام أمام المقرر ، فلقد ساهمت محكمة استئناف باريس ، بأسلوبها في تفسير النصوص وفي سد الثغرات عند سكوتها ، في إعطاء المغزى الكامل للضمانات الإجرائية المحيطة بالتحقيق .

١ - فأولا ، أتيح للمحكمة ، في عدة مناسبات ، أن تقدم توضيحات هامة فيما يتعلق بطبيعة المستندات التي تم الحصول عليها والتي يمكن استخدامها كأدلة على وجود ممارسات مانعة للمنافسة .

واستجابة لاستئناف رفعته لم تقبل قرارا صادرا من المجلس بدعوى أن تأسيس الاجراءات على تقرير يحتوي على مراسلات متبادلة بين محام وموكله يعتبر انتهاكا لحقوق الدفاع ، ألغت محكمة الاستئناف قرار المجلس الذي كان قد أحيل اليها . وجاءت الاسباب على مرحلتين:

فبعد ما رأت المحكمة أن المراسلات محل النزاع تعتبر مستندا أساسيا في تقرير التحقيق الذي أجراه وزير الاقتصاد وأن موضوعها هو البحث بين محامي المدعي وموكله عن الآثار التي يمكن أن تترتب على الأوامر الصادرة عن المجلس (التي كان عدم تنفيذها هو أساس القرار المطعون فيه) ، ذكرت المحكمة أن هذا المستند محل النزاع ينبغي "بالتالي أن يستبعد على أقل تقدير من المناقشة" . بيد أن المحكمة لم تتوقف عند هذا الحد . فلقد رأت أنه ما دامت المراسلات قيد البحث "قد شكلت الى حد كبير ، بمضمونها المفصل والذي لا لبس فيه ، مضمون التقرير المقدم إلى مجلس المنافسة للنظر ، فإن مجرد تقديمها في الاجراءات يكون قد أخل اخلالا نهائيا بأي حجة كانت ستقدمها النقابة المهنية الفرنسية للمنتجين ويشكل بذلك انتهاكا لحقوق الدفاع" .

ونلمس هنا نفس الصياغة التي استخدمتها محكمة العدل التابعة للاتحادات الاوروبية في حكم منشىء لمبدأ يتعلق بطبيعة ونطاق سلطات التحقق التي تملكها اللجنة بمقتضى المادة ١٤ من اللائحة ١٧ .

وفي حكم آخر ، كررت محكمة استئناف باريس الشروط التي وضعتها محكمة العدل في الحكم AM&S المذكور أعلاه لتقرير الطابع السري لبعض المستندات . فأولا ، تقتصر المراسلات المحمية على المراسلات الصادرة عن محام مستقل ، أي عن محام لا تربطه

بموكله علاقة استخدام . كذلك ، ينبغي أن يكون تبادل المراسلات في إطار حق الموكل في الدفاع وبهذا الهدف . ولا بد لهذه الحماية الثانية ، لكي تكون فعالة ، من أن تشمل ليس المراسلات المتبادلة بعد فتح باب التحقيق الذي قد يؤدي إلى حكم بناء على القرار الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فحسب ولكن المراسلات السابقة له والمتعلقة به مباشرة أيضا .

وهذا ما تذكره صراحة محكمة الاستئناف في القضية المشار اليها أعلاه .

وتحدد المحكمة أيضا المقصود بالمراسلات التي تحرر بهدف الدفاع عن الموكل ، فتقول "... أنه ما دام موضوعها هو إعطاء أو التماس رأي قانوني قبل التفاوض بشأن أحد العقود ، فإنه لا يمكن القول بأنها لا تدخل في عملية المشورة وأنها تشكل مخالفة يكون المحامي فاعلا فيها أو شريكا . وأنه ما دام قد تم تبادلها بين النقابة ومحاميها في اطار استشارة قانونية ، فإنها تدخل في سر المهنة ، وأنه رغم عدم ابداء أي احتجاج لدى تقديمها فإنه كان من الممكن للمقرر أن يتبين طابعها السري عندما اطلع عليها ..." .

وتذكّر المحكمة هنا أن مبدأ سر المهنة لا يشمل المراسلات المرتبطة بأحد أعمال الدفاع فحسب ولكنه يمتد أيضا إلى الأعمال التي تدخل في الاستشارة القانونية . بل وترى المحكمة بالأخص أنه لا يجوز الاحتجاج بسر المهنة في حالة تجاوز المحامي لنشاطه كمستشار أو مدافع .

٣ - والنقطة الأخرى التي تستحق الاهتمام في اطار التفكير الذي يخص حقوق الدفاع هي مبدأ عدم تجريم الذات وهو مبدأ لا يجوز بمقتضاه للشخص الذي تسمع أقواله أثناء التحقيق أن يوضع في موقف يؤدي ، من خلال الأسئلة التي تطرح عليه ، إلى إثبات التهمة على نفسه .

وكانت السلطات الأوروبية للمنافسة هي أول من وجب عليه الفصل في هذه النقطة . والواقع أن السؤال الذي طرح هو ما إذا كان الحق في عدم تجريم الذات ، الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يعتبر جزءا من قانون الاتحادات الأوروبية وما إذا كان ينبغي أن يطبق في إطار اللائحة ٦٢/١٧ .

وفي حكمين أساسيين صدرا في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية ، بعد تحليل دقيق للمبدأ قيد البحث ، ردا توضيحيا حول إعمال هذا المبدأ .

فأولا ، أشارت المحكمة إلى أن سلطات التحقيق المخولة للجنة بمقتضى اللائحة ٦٢/١٧ تهدف إلى تمكين اللجنة من تأدية مهمتها ، أي من العمل على احترام قواعد المنافسة في السوق المشتركة . وبذلك أعادت المحكمة المشكلة إلى سياقها ورأت أن اللائحة ٦٢/١٧ لا تكرس صراحة الحق في السكوت ولا تعترف بجواز الامتناع عن تنفيذ اجراء من اجراءات التحقيق ، ولكنها على العكس من ذلك تفرض على المنشآت التزاما بالتعاون الايجابي .

فمحكمة لكسمبرغ ترسي هنا بحزم مبدأ الفعالية اللازمة لقواعد المنافسة "باسم المصلحة العامة للمنشآت الفردية وللمستهلكين" .

ولكن في مرحلة ثانية ، ترى المحكمة أنه يجدر بحث ما إذا كانت "المبادئ العامة لقانون الاتحادات ، التي تعتبر الحقوق الأساسية جزءا لا يتجزأ منه والتي ينبغي في ضوئها تفسير جميع نصوص قانون الاتحادات ، تفرض الاعتراف بالحق في عدم تقديم معلومات قد تستخدم لإثبات وجود مخالفة لقواعد المنافسة إزاء من يقدمها" . وترى المحكمة عندئذ أنه لا المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا المادة ١٤ من العهد الدولي تنطويان ، خلافا للاجراءات الجنائية بمعناها الدقيق ، على ما يفيد الحق في عدم الشهادة على النفس .

ومع ذلك ، واستنادا إلى المبدأ الأساسي الذي كرّسته المحكمة ذاتها والذي يقضي بضرورة ضمان احترام حقوق الدفاع ، ترى المحكمة أنه "لا يجوز للجنة أن تفرض على المنشأة التزاما بتقديم ردود قد تضطر المنشأة بمقتضاها إلى الاعتراف بوجود المخالفة التي يقع عبء اثباتها على اللجنة" . ولذلك ، وفي ضوء هذه المعايير ، تجد المحكمة أنه يتعين إلغاء القرار المتنازع عليه جزئيا لاعتماده على ثلاث مسائل "تؤدي إلى نقل عبء الاثبات الى الخصم" .

ونجد مرة أخرى في هذا التحليل حرص المجلس الدستوري ومحكمة النقض على "التوصل إلى توازن سليم بين فعالية واتساق سلطات التحقيق من جهة واحترام الحقوق الأساسية للمنشآت ، من جهة أخرى" .

وحتى الآن ، لم تسنح لمحكمة استئناف باريس الفرصة لاجراء تقييم ملموس للمسائل التي تطرح أثناء التحقيق .

ومع ذلك ، وفي حكم صدر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، يبدو بوضوح أنها تأخذ بالمبادئ التي وضعتها محكمة العدل .

فالواقع أن الحدود المعترف بها لطلبات المعلومات المقدمة من اللجنة تلزم اللجنة أيضا "... فلا ينبغي أن يؤدي التحقيق الابتدائي إلى الاخلال نهائيا بضمانات الدفاع ؛ ونتيجة لذلك ، إذا جاز للمقرر أن يلزم ممثلي المنشأة بتقديم المعلومات اللازمة بشأن الوقائع والمستندات المتعلقة بالدعوى ، فإنه لا يجوز له مع ذلك أن يستخلص من الأشخاص الذين يستمع إلى أقوالهم ، باستخدام أساليب غير مشروعة ، تصريحات قد تؤدي إلى اعترافهم بوجود ممارسات غير مشروعة يقع عبء اثباتها على مجلس المنافسة" .

ثانيا - الحقوق الأساسية لمناقشة الأدلة وأوجه الطعن

"استمع إلى الطرف الآخر"

وأثناء مرحلة المحاكمة - أو مرحلة الفصل - تجد حقوق الدفاع التعبير عنها في مبدأ المحاكمة الحضورية . ولقد نقل مفهوم المحاكمة الحضورية ، الذي نشأ في اليونان القديمة ، واستمر في روما ، ووجد مرة أخرى في أواخر القرون الوسطى ، وهو جزء لا يتجزأ من الدعوى المدنية ، إلى القضاء الجنائي ، والمواد الادارية .

ويميل مبدأ المحاكمة الحضورية ، الذي يعتبر بمثابة "البنية الأساسية لدولة سيادة القانون والنظم الديمقراطية" إلى الانطباق على جميع الاجراءات القانونية (القضائية أو التحكيمية أو التاديبية) لجميع فروع القانون .

وتنطوي أيضا الاجراءات الجديدة المتعلقة بالمنافسة ، المستمدة من القرار الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على هذا المبدأ الذي يتمتع بقيمة دستورية والذي تشترك فيه جميع النظم القانونية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

- فالقرار ، في المادة ١٨ منه "ينص منذ البداية على القاعدة الأصلية" بتأكيده "أن التحقيقات والاجراءات أمام مجلس المنافسة تكون كلها حضورية" .

فمن الواضح تماما من ذات عبارات النص أن هذا المبدأ الأساسي ينطبق ، كما هو الحال في المواد الجنائية ، ليس على المرافعات بمعناها الدقيق فحسب ولكن أيضا طوال المرحلة السابقة للتحضير للجلسة التي تتسم ، في هذه الاجراءات الكتابية أساسا ، بأهمية حاسمة .

وأعربت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها الموضوعية الأولى بوضوح كبير عن المقصود بالمحاكمة الحضورية: "حيث أن الشركات الخمس المحكوم عليها قد علمت بأوجه الطعن المقدمة ضدها وانه قد أتيح لها مرة أخرى ، بعد حصولها على الآجال المعقولة للرد عليها ، أن تقدم توضيحاتها شفويا خلال الجلسة التي عقدها مجلس المنافسة ، فإنه لا يجوز بالتالي القول بأنه قد وقعت مخالفة لمبدأ المحاكمة الحضورية" .

ألف - فخلال المرحلة التحضيرية للمرافعات ، يتطلب مبدأ المحاكمة الحضورية بالتالي إخطار المنشآت بما هو منسوب إليها بالكامل من جهة وأن يتاح لها الوقت الكافي لإعداد دفاعها من جهة أخرى .

١ - ومنذ عام ١٩٨٨ ، أدانت المحكمة مرتين عدم احترام الحق في الإطلاع . واقتضت في الواقع لصحة أي قرار يتخذه المجلس ، سواء بعدم القبول أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، اطلاع الأطراف على جميع المستندات ، بما في ذلك ملاحظات مندوب الحكومة:

" .... ولكن حيث أن هذه الرسالة (ملاحظات مندوب الحكومة) لم تصل إلى علم المدعين (من جانب مجلس المنافسة) الذين لم يخطروا بوجودها وبمضمونها إلا أمام المحكمة ..." ؛

وفي قضية أخرى ، رأت المحكمة على العكس من ذلك انه ما دام قد أدرج نص المستندات محل النزاع في تقرير الادارة الوطنية للتحقيقات وان هذا التقرير قد أرفق بتقرير المقرر فإن الطابع الحضوري للاجراءات قد احترم تماما .

فالمبدأ اذن واضح: تقضي صحة المحاكمة الحضورية بالاطلاع على الملف بأكمله .

ومع ذلك ، يحتفظ القرار بإمكانية عدم تطبيق هذه القاعدة الأساسية عند احتمال افضاء الاطلاع على المستندات إلى المساس بضمان أساسي آخر هو سرية المعاملات . وتنظم المادة ٢٣ هذه الرخصة: "يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يرفض الاطلاع على المستندات التي تعرض سرية المعاملات للخطر إلا في الحالات التي يكون الاطلاع على المستندات أو الرجوع إليها ضروريا للاجراءات أو لممارسة حقوق الأطراف . وتسحب المستندات المذكورة من الملف" .

ويؤدي تنفيذ هذه الأحكام إلى صدور قرار يسمى "قرار سرية المعاملات" الذي يستبعد ، بالطبع ، كل مناقشة حضورية أمام الرئيس ، الذي عليه أن يفصل في الدعوى بناء على ملاحظات الطرف الذي رفع الطلب اليه .

ويلاحظ ان الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القرار يتضمن قيدا هاما ، وهو انه إذا تبين أن مستندا ما يعتبر ضروريا للاجراءات - أي يتيح إثبات الممارسة المبلغ عنها مثلا - فإنه يتعين ارفاقه بالملف واتاحة الاطلاع عليه حتى وإن كان داخلا في سر المهنة .

ولا يجوز الطعن في قرار افشاء المستند محل النزاع - وكذلك قرار سحبه - أمام محكمة استئناف باريس إلا مع قرار المجلس فيما يتعلق بالموضوع ، أي في وقت تكون المسألة قد فقدت فيه أهميتها العملية بالكامل (المادة ١٩ من المرسوم ٨٧-٨٤٩ الصادر في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧) .

والحل الذي أخذت به سلطات الاتحادات الأوروبية مختلف . فقبل قيام اللجنة بتنفيذ القرار الذي ترى بموجبه أن المستند غير مشمول بسرية المعاملات ، يتعين عليها أن تمنح المنشأة المدعية "إمكانية رفع دعوى أمام محكمة العدل للتحقق من الأسباب التقديرية المقدمة لذلك ومنع القيام بالاطلاع" .

وإذا كان من السهل أن نفهم أن الاحاطة الكاملة تتطلب - فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٣ - الاطلاع على الملف بأكمله والمستندات المرفقة به ، فلقد أثير التساؤل عن الوقت الذي يتعين أن يتم فيه هذا الاطلاع .

فلقد دفعت بعض المنشآت بحدوث انتهاك لقواعد المحاكمة الحضورية وضمانات الدفاع والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لقيام المقرر ، قبل إعلان أوجه الطعن والاطلاع المسبق على الملف ، بالاستماع إلى أقوال المسؤولين في الشركات موضوع الدعوى .

وقد أفادت محكمة الاستئناف أكثر من مرة بأن "أحكام المادة ٢٠ من المرسوم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، التي تحدد طرائق وضمانات الاستماع إلى الأقوال في إطار التحقيق الذي يملك مقررو مجلس المنافسة سلطة القيام به في القضايا المرفوعة إلى المجلس ، لا تقتضي سبق الاطلاع على الاجراءات لأن هذه الشكلية ليست ضرورية ، بمقتضى المادة ٢١ من القرار الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ عندما يتبع رفع الدعوى إعلان بأوجه الطعن ، إلا بالترابط مع هذا العمل الاجرائي" .

فلقد وضعت القاعدة:

"في الحالة التي يتم الاستماع فيها إلى أقوال هؤلاء الأشخاص قبل إعلان أوجه الطعن ، لا يجوز للأشخاص الذين يتم بحث ممارستهم الاطلاع على الملف ولكن ينبغي

فقط استدعاؤهم وإخطارهم كتابيا بامكانية استعانتهم بمحام" . ومن الجدير ، احقاقا للحق ، أن نضيف ـ كما فعلت المحكمة ، انه "على المقرر عندما يستدعى أحد الأشخاص للاستماع إلى أقواله أن يرسل إليه نسخة من عريضة الدعوى بحيث لا يخفى على هذا الشخص موضوع التحقيقات التي يجريها" .

ومع ذلك ، فبالاطلاع الوافي على كل حكم من الأحكام التي فصلت في مسألة استماع المقرر إلى الأقوال ، لا تبدو النتيجة قطعية على هذا النحو .

فالواقع أنه إذا كانت المحكمة تشير حقا إلى ان الاطلاع على الملف لا يباح ، بمقتضى المادة ٢١ من المرسوم ، إلا اعتبارا من إعلان أوجه الطعن ، فإنها حريصة مع ذلك على الاشارة إلى أن ظروف الدعوى تدل على ان الاستماع محل النزاع لا يعتبر من المناورات التي تهدف إلى اعاقة حقوق الدفاع (انظر الحكم المشار إليه أعلاه والصادر في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ "Le Bureau Veritas") .

وبناء على ذلك ، إذا وجدت مثل هذه المناورات ، فإن المحكمة تميل الى القول بحدوث انتهاك لمبدأ المحاكمة الحضورية . ومما لا شك فيه أن المحكمة تشير هنا إلى المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تضمن الأمانة عند إجراء عمليات الاستماع إلى الأقوال التي يجريها قاضي التحقيق .

ولاستكمال البحث ، ينبغي القول بأن المرافعات الحضورية تبدأ منذ ايداع عريضة الدعوى كافة الإجراءات بخلاف إعلان أوجه الطعن ، مثل عدم القبول (المادة ١٩ من القرار الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) ، وقرار عدم وجود وجه لإقامة الدعوى مؤقتا (المادة ٣٠) ، وطلب اتخاذ اجراءات تحفظية (المادة ١٢) ، . وتنطبق الإجراءات الحضورية على المدعي ومندوب الحكومة ويضاف إليهما "الأشخاص المعنيون" فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية .

وقد أوضحت محكمة استئناف باريس هذه القواعد خاصة بمناسبة قرار بعدم القبول صدر من مجلس المنافسة: "حيث أنه تطبيقا للمادة ١٨ من القرار أعلاه يتعين أن تكون التحقيقات والإجراءات أمام مجلس المنافسة حضورية تماما ؛

وحيث أنه يتعين منذ ايداع طلب رفع النزاع الى مجلس المنافسة أن يتاح للأطراف وفقا لمبدأ التطبيق العام المشار إليه أعلاه مناقشة أسباب الطعن والتوضيحات والمستندات التي قد تؤدي إلى تكوين الرأي ، مما يتطلب أن تكون جميع العناصر التي يجمعها المجلس أو المعروضة عليه معلومة للمدعين ؛

وحيث أنه كان يتعين لاستيفاء هذا الالتزام إعلان برقية المدير العام للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش التي تضمنت بطريقة تفصيلية رأي الإدارة بضرورة إعلان عدم قبول الالتماس إلى النقابة ومجموعة المدعين لتمكينهم من الرد على الأسانيد المقدمة ؛

وحيث أن إغفال هذه الشكلية الأساسية يشكل إنكارا للطابع الحضوري للإجراءات ويتعين أن يؤدي إلى إلغاء القرار ..." .

٢ - الجانب الثاني للمحاكمة الحضورية في مرحلة التحضير للمرافعات: حق الأطراف في أن يتاح لهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم .

تحدد المواد ٣١ من القرار و١٧ و٣١ من المرسوم الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المواعيد التي تنطبق على إجراءات إعلان أوجه الطعن ، والقرار بألا وجه لإقامة الدعوى مؤقتا ونهائيا . فيملك الأطراف ومندوب الحكومة شهرين لتقديم ملاحظاتهم . وفيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١ ، تنص هذه المادة على أجل جديد يستغرق نفس المدة بعد تقديم تقرير المقرر . وفي حكم صدر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أوضحت محكمة الاستئناف أن نتيجة عدم احترام هذه المواعيد هي عدم القبول: " ... وحيث أن المقرر طبق هذا النص تطبيقا سليما بإعادة المذكرات المقدمة بعد المواعيد إليهم" .

وفي حالة طلب اتخاذ إجراءات تحفظية ، يجوز للمجلس أن يتخذ إجراءات عاجلة تكون ، بالضرورة ، مختصرة بصفة خاصة .

ولذلك ، تترك المادة ١٥ من المرسوم الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لرئيس مجلس المنافسة حرية تحديد مواعيد تقديم الملاحظات والمستندات التي يتكون منها الملف والرجوع إليها . وتترك نفس الحرية لرئيس المجلس في حالة عدم قبول رفع الدعوى .

ولم يثر تنفيذ هذه الإجراءات المختلفة أي اعتراض .

وكانت في الواقع أول مرة تنفذ فيها إجراءات التحقق من الأوامر - التي لا يوجد أي نص فيما يتعلق بمواعيدها - المناسبة التي قامت فيها محكمة استئناف باريس بإلغاء قرار صادر من المجلس لعدم احترام مبدأ المحاكمة الحضورية . ورأت المحكمة أنه "إذا كان لا يتعين على المجلس لدى قيامه بالتحقق من احترام الأوامر الصادرة منه أن ينفذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار الصادر في ١ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٦ ، فإنه يجب عليه مع ذلك أن يحترم المبادئ التوجيهية الناتجة عن تطبيق المادة ١٨ من هذا النص والتي بموجبها يتعين أن تكون الإجراءات التي تتم أمامه حضورية تماما" .

وفيما يتعلق بالجانب المزدوج للمرحلة التحضيرية للجلسة ، أُثيرت مسألة مدى جواز قيام مندوب الحكومة بتقديم مذكرة كتابية ، ردا على تقرير المقرر ، دون إخطار الأطراف بها ودون السماح لهم بالرد عليها كتابيا .

وفي ثلاثة أحكام صدرت في عام ١٩٩٠ ، رأت محكمة استئناف باريس أنه على الرغم من عدم وجود نص فيما يتعلق بالمحررات في المادة ٣١ من القرار فإن المحررات التي يقدمها مندوب الحكومة ، شريطة عدم احتوائها "على أي اتهام لم تسبق مناقشته أثناء التحقيق" ... "تهدف إلى تعزيز ضمانات الدفاع والمناقشات الحضورية" لأنها "تسمح للأطراف بمعرفة الملاحظات التي سيبديها شفويا ، لا سيما فيما يتعلق بمقدار العقوبات المالية التي تتعرض لها ، قبل جلسة المجلس" .

وأوضحت المحكمة أن هذه الممارسة الإجرائية "لا يجوز مع ذلك أن تفتح للأطراف أجلا جديدا للرد ما دام قد أُتيح لها أصلا خمسة عشر يوما للاطلاع على هذه المذكرة التي لا يتقيد المجلس بمحتواها ، الذي لا يمكن مقارنته بأوجه الطعن ، فقد كان من الممكن لها أن ترد عليها في الكلمات الشفوية التي أتيح لها أن تدلي بها أثناء الجلسة بل ، وحسبما أُذن لها بذلك صراحة ، بايداع مذكرة كتابية في هذا الشأن" .

باء - وإذا كانت الإجراءات أمام المجلس تتخذ طابعا كتابيا أساسا فإنه لا ينبغي التقليل من شأن المرافعات التي تتم أثناء الجلسة .

عندما تتم المواجهة بين الطرفين ، يساهم "الحوار الحضوري" - طبقا لعبارة السيد ب. نيكولوبولوس - بجانبيه الشكلي والرسمي في احترام حقوق الدفاع . وهذا الحوار هو الشكل الملموس للعدالة .

والمادة ٣٥ من القرار هي التي تنظم المرحلة الشفوية من الإجراءات . فالجلسات ليست علنية ؛ ولا يجوز الحضور فيها إلا للأطراف ومندوب الحكومة . ولذلك ، يجب على المجلس أن يكلف الأطراف بالحضور بخطاب مسجل مع علم الوصول قبل موعد الجلسة بثلاثة أسابيع على الأقل .

واعتبارا من ذلك الحين ، يجوز للأطراف أن تطلب الاستماع إلى أقوالها أو حضور ممثلين لها أو الاستعانة بمحام .

وفي إطار السلطات العامة لنظام الجلسة ، ينظم رئيس المجلس الجلسة ويحدد موعد وترتيب الكلمات .

وفيما يتعلق بمدة الكلمات ، رأت محكمة الاستئناف أنه لا يجوز طلب البطلان بدعوى انتهاك حقوق الدفاع استنادا إلى تحديد وقت الكلمة ، وكان ١٠ دقائق في القضية المعروضة ، إذا لم يثبت أن الأطراف "قد منعت من توضيح الأسباب التي وردت أصلا في مذكراتها الكتابية" .

وفيما يتعلق بترتيب الكلمات ، جرى العمل على أن تكون المنشأة المتهمة آخر المتكلمين .

وقبل هذه الكلمة الأخيرة ، يجوز للمجلس أن يستمع إلى أقوال أي شخص يرى أنه قد يساهم في تزويده بالمعلومات . ويقدم المقرر العام ومندوب الحكومة ، عند الاقتضاء ، ملاحظات .

وتحرص المحكمة ، مثل النيابة العامة ، بدقة على احترام مبدأ المحاكمة الحضورية . بيد أنه تبين مع ذلك أن هذه الرقابة تتم مع مراعاة الطابع الخاص لقضايا الممارسات المانعة للمنافسة التي ينبغي بالضرورة ، نتيجة لطابعها الاقتصادي ، أن تتم بسرعة: فالنظام العام الاقتصادي هو الذي يعود إلى مكانه هنا في إطار المناقشة الحضورية .

ومن الجدير بالذكر أن الدائرة الأولى لفرع المنافسة طبقت منذ بدء نشاطها لدى تنفيذ الإجراءات المعجلة أمامها القاعدة المزدوجة للفعالية والسرعة ، لا سيما عن طريق المشاورات الإجرائية .

الخاتمة

أثناء لقاءات نانتير في يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أي بعد أقل من سنة واحدة على نقل الرقابة على قرارات مجلس المنافسة إلى محكمة استئناف باريس ، أكد الرئيس دراي أنه "يمكن النظر إلى قانون المنافسة الجديد كبوطقة تتم فيها ، عن طريق التفاعل بين الأنظمة والمؤسسات والإنسان ، عملية تحوّل رئيسية . ولكن لا يمكن أن يكون هذا التحوّل خصبا إلا إذا تعلق بالقيم الأساسية التي لا يمكن فصلها عن القانون" .

واليوم أصبح هذا الأمر واقعا: فالضمانات الإجرائية أصبحت حقيقة وتشهد بنضوج سياسة المنافسة .

- - - - -